



٢٠١٩ نونبر ٢٠١٩

# مذكرة ١٩٢X١٠٢ إلى السيدات والسادة مدیرة ومدیري الأکاديمیات الجھویة للتریة والتکوین المدیرات والمدیرين الإقليمیین

الموضوع: الحركة الانتقالية التعليمية لسنة 2020.

سلام قام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأید:

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية لسنة 2020 الخاصة بمدراسات ومدرسي الأسلاك التعليمية الثلاثة، ستجرى من خلال الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

## ١- شروط المشاركة:

### ▪ التعليم الابتدائي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي أطر الأکاديمیات الجھویة للتریة والتکوین وأطر الوزارة، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غایة نهاية هذا الموسم الدراسي؛

### ▪ التعليم الثانوي الإعدادي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر الأکاديمیات الجھویة للتریة والتکوین، أساتذة التعليم الثانوي العاملين بسلك التعليم الثانوي الإعدادي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غایة نهاية هذا الموسم الدراسي؛

- يسمح لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي لغة العربية المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غایة نهاية هذا الموسم الدراسي والذين يدرسون مادة التربية الإسلامية أن يطلبوا مادة تخصصهم أو مادة التربية الإسلامية.

### ▪ التعليم الثانوي التأهيلي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي وأطر الأکاديمیات الجھویة للتریة والتکوین، أساتذة التعليم الثانوي العاملين بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غایة نهاية هذا الموسم الدراسي؛

- كما يسمح أيضاً بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حالياً بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غایة نهاية هذا الموسم الدراسي.

## التعليم التقني:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي (التعليم التقني) المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية لشغل منصب قيم على المستودع والصيانة بمعامل الثانويات التأهيلية المشتملة على شعب تقنية صناعية:
  - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي العاملين بالتعليم التقني الصناعي؛
  - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي مادة التكنولوجيا الصناعية؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي تخصص صيانة الآلات المعلوماتية لشغل منصب صيانة الآلات المعلوماتية؛

## 2- المناصب المفتوحة:

- يمكن للمترشح (ة) أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات تنفي إلى جهته الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليها معا وبالنسبة لأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين فيتعين عليهم اختيار عشر مؤسسات أو جماعات تابعة للجهة التي يعملون بها.
- بالنسبة لمدرسي ومدرسات التعليم التقني يمكن للمترشح(ة) أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات موزعة على خمس مديریات إقليمية.
- يجب على كل مشارك(ة) تبعية الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:
  - "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات أو الجماعات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل المديرية الإقليمية الأصلية فقط.
  - "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى منصب شاغر في أية جماعة بالمديرية الإقليمية أو المديریات الإقليمية المطلوبة غير المديرية الإقليمية الأصلية.
  - تعتبر جميع المؤسسات والجماعات في كل المديریات الإقليمية مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.
- ولتسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن الموقع الخاص بهذه العملية يمكن مستعمليه من الاطلاع على لائحة المؤسسات والجماعات حسب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديریات الإقليمية التابعة لها.

## 3- مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج الجماعة التي يعمل بها الزوج(ة) وللأستاذات والأساتذة الذين قضوا 16 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- ثم للأساتذات وأساتذة الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛

□ الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعنى بالأمر). بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية تدبير الفائض والخاص أو الأساتذة الذين تم تكليفهم بهم التدريس بمؤسسات تعليمية أخرى، يحتفظ لهم نقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة؛

□ الاستقرار بالمديرية الإقليمية: نقطتان عن كل سنة استقرار، تحسب منذ الالتحاق بالمديرية الإقليمية. وبالنسبة للمديريات الإقليمية التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالمديرية الإقليمية الأصلية سواء كان يعمل بالمديرية الإقليمية الأصلية أو بالمديرية الإقليمية الناجمة عن التقسيم أو الضم؛

□ الاستقرار بالأكاديمية: نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكونين). وبالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعاً لها بموجب التقسيط الإداري؛

□ الاستقرار بالمجموعة المدرسية (بالنسبة لمدارس ومدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية. بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناجمة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية أو تعيين على المستوى الإقليمي (داخل المديرية الإقليمية) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالمديرية الإقليمية والأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية أو تعيين على المستوى الجهوي (من مديرية إقليمية إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط، وفي حالة الاستفادة من الحركة الانتقالية الوطنية أو تعيين على المستوى الوطني لا يبقى برصيد المستفيد أي نقطة استقرار.

#### □ نقط الامتياز:

1- تمنح عشر نقاط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

- الأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكناً الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها)؛
- المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكناً الأسرة)؛
- المطلق أو الأرمل المتتكلل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
- أستاذ(ة) التعليم الإعدادي سابقاً أو أستاذ(ة) التعليم الابتدائي سابقاً خريج(ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكونين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي التأهيلي خارج المديرية الإقليمية الأصلية، والذي يود الرجوع إليها؛

- أستاذ(ة) التعليم الابتدائي سابقا خريج المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي عين كأستاذ(ة) للتعليم الثانوي الإعدادي خارج المديرية الإقليمية الأصلية، والذي يود الرجوع إليها؛
  - الأستاذ المتزوج بربة بيت أو الأستاذ(ة) غير المتوفّر(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة)، مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة مصادق عليها من عقد الزواج؛
  - الأستاذ والأستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج المديرية الإقليمية التي يعملان بها.
- 2- تمنح للأستاذ(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقاط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وشهادة تثبت إعاقته(ا))؛
- 3- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم)؛
- وفي حالة تساوي مجموع نقاط مرشحين إثنين أو أكثر، انطلاقا من المقاييس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم ترتيبيا:
- .1. بالأقدمية العامة؛
  - .2. الأكبر سنًا؛
  - .3. ترتيب الاختيار.

وتجدر الإشارة أن المشاركة في هذه الحركة بالنسبة لمدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي تخص اللغة الأمازيغية تقتصر فقط على المترخصات والمتخرجين من مراكز التكوين في هذا التخصص؛

إن عملية الانتقال بالتبادل الثاني أو الجماعي ستتم بصفة آلية علما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن توفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب، كما أن الأولوية تمنح للتبادل الجماعي الذي يمكن من استفادة أكبر عدد من المشاركون.

#### 4- طلبات المشاركة:

##### 4-1-على مستوى المرشح:

✓ يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئه الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: <http://haraka.men.gov.ma> وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليه للسيد(ة) مدير(ة) المؤسسة وذلك خلال الفترة المزدوجة ما بين 10 و14 أكتوبر 2019

##### 4-2-على مستوى المؤسسة:

✓ يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر وتحينها عند الاقتضاء برجوع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليلها مرفقة بالطلبات والوثائق الالزمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 15 أكتوبر 2019

##### 4-3-على مستوى المديرية الإقليمية:

✓ يقوم السيد(ة) مدير(ة) الإقليمي(ة) بتشكيل لجنة تحت رئاسته(ا) لمراقبة أحقيّة الطلبات في الأولوية والبت فيها؛

✓ تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف السيدات و السادة مدیرات ومدیري المؤسسات التعليمية والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحیینها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) و تتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتیاز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛

✓ تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشارکین والمشارکات في هذه الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر المديرية الإقليمية قصد الاطلاع و مراقبة المعطيات الواردة بها وتصحیحها؛

✓ تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشارکین والمشارکات في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنین والمعنیات بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأکاديمیة الجھویة للتربیة والتکوین قبل 20 أکتوبر 2019.

✓ تسلم المديرية الإقليمية للمشارکین والمشارکات نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأکاديمیة على الطلبات.

#### 4- على مستوى الأکاديمیة:

✓ تتولى الأکاديمیة مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحیینها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) و تتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتیاز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 24 أکتوبر 2019.

✓ يتحمل السيد(ة) مدیر(ة) الأکاديمیة والسيد(ة) المدیر(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسکها.

#### 4- على المستوى المركزي:

✓ بعد تجمیع المعطيات المتعلقة بالمشارکین والمشارکات في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني سيتم فقط معالجة طلبات المشارکة التي حظیت بمصادقة الأکاديمیة الجھویة للتربیة والتکوین والمديريات الإقليمية التابعة لها.

✓ تعلن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمرجع الأکاديمیة أو المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعنی(ة) بالأمر وعبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني التالي: [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)

✓ يتم إشعار الأستاذات والأساتذة المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأکاديمیة أو المديرية الإقليمية المستقبلة.

#### 5- مقتضیات عامة:

- ينبغي للمترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج الجماعة التي يعمل بها الزوج(ة)، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها، كما يتبعن على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتبعن لزوما تبیئة الاختیار الأول للعنی(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة) بعد الاختیار الأول؛

- يتعين لزوماً على الأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكناً الأسرة، علماً أنه يمكن لها طلب مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة سكناً الأسرة بعد الاختيار الأول؛
- بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معاً فينبعي عليها مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج (ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علماً أنه لا يمكن نقلها إلا إذا أمكن إرضاؤها معاً بنفس الجماعة؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (الا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة الوزارية)، علماً أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتقادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج (ة)؛
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصاً المعلومات المتعلقة بسلم التقسيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعني(ة) بالأمر؛
- يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاؤه(ا) الحق في منصبه(ا) الساق و يكون ملزماً(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد، وبالتالي فإن طلبات الاحتفاظ بالمنصب لن تقبل بأية صفة من الصفات ومما كانت المبررات.

**ونظراً لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضاً على الحياة الاجتماعية والمهنية لنساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، فالمرجو من السيدات والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات والإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. والسلام.**

عن الوزير ويقتوي حض منه  
الكاتب العام  
لقطاع التربية الوطنية  
يوسف بلقاسمي